تحليل اقتصادى لكتاب الأحكام السلطانية للماوردى

(٣٦٤هـ ـ ٤٥٠هـ)

المبحث الأول

مدخل الى الدراسة

المصنف ـ الكتاب ـ الموضوع

أولا : المصنف : الماوردى

مصنف هذا الكتاب هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى ، ولد فى البصرة فى ٣٦٤ هـ (٩٧٤ م) . وبدأ رحلته فى طلب العلم فتنقل بين بلاد اسلامية كثيرة . وولى القضاء فى بلدان كثيرة ، ثم انتقل الى بغداد . جعل أقضى القضاة فى ايام القائم بأمر الله العباسى . وينقل أنه كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء ، وأهله ذلك أن يلعب دورا بين الملوك والأمراء فى عصره . الف كثيرا من فروع المعرفة . الف فى فقه الشافعية : الحاوى ، ويقع فى أكثر من عشرين جزءا ، وله تفسير القرآن الكريم ، وسياسة الحكومات ، وأعلام النبوة ، وأدب الدنيا والدين ، والنكت والعيون . وله مؤلفات أخرى . ويشير تعدد تصانيفه الى اتساع معارفه ، وهذا شأن علماء عصره (١) .

هكذا نحن مع شخصية اسلامية لعب صاحبها دورا بارزا فى الحياة العملية اذ وصل الى منصب أقضى القضاة ، كما كان سفيرا بين ملوك عصره ، ومع شخصية ترك صاحبها تراثا علميا يشهد له باتساع معارفه . وقد جاءت وفاته ببغداد فى عام ٤٥٠ هـ (١٠٥٨).

ثانيا : التصنيف الاقتصادى للكتاب :

عنوان كتاب الماوردى هو : الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ويشير ذلك الى ان الكتاب هو دراسة فى الدولة كشخص له مسئوليات وعليه واجبات . قسمت محتويات الكتاب الى عشرين بابا . وبفحص وتحليل هذه الأبواب ، يتبين ان الماوردى بحث فى كتابه الكثير من الموضوعات التى تكون الدولة طرفا فيها ، بعضها موضوعات سياسية ، مثل موضوع عقد الامامة ، وبعضها موضوعات تنفيذية مثل تقليد الوزارة ، وبعضها موضوعات تنظيمية مثل وضع الديوان وذكر احكامه ، وبعضها موضوعات اقتصادية مثل احياء الموات واستخراج المياه ، والحمى والارفاق ، وأحكام الاقطاع .

باعتبار ان اهتمامنا فى هذا البحث هو دراسة تحليلية اقتصادية لمصنف الماوردى ، اذن الموضوعات التى نقصدها بالاهتمام

(١) الزركلى (خير الدين الزركلى) ، الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين . لبنان ، ج ٤ ، ص ٣٢٧ .

والبحث هى الموضوعات الاقتصادية . وفى ضوء هذا التحديد ، فأن علينا ان نجيب على سؤال : ما هو التصنيف الاقتصادى لدراسة الماوردى ؟ ولتوضيح موضوع السؤال أكثر نقول : ان لدينا فى علم الاقتصاد فروعا متعددة ، ففى أى الفروع يصنف بحث الماوردى ؟ اقترح أن نصنف ما قاله الماوردى على أنه دراسة فى الدولة كشخص اقتصادى فى الاسلام . وقد نقول عن ذلك دور الدولة فى الاقتصاد الاسلامى . وهذا التصنيف الذى نقترحه سوف يحكم المنهج الذى نحلل به ما قاله الماوردى .

باعتبار ان الماوردى كتب عن موضوعات لغيره من فقهاء الاسلام كتابات ومساهمات فيها ، فهل أسلوب معالجته يتميز عن معالجات هؤلاء الفقهاء ؟ فى تقديرى ان هذا السؤال جاء مبكرا ، لأن الاجابة لا تعطى الا بعد أن نعرف ماذا قال ، وكيف بحث ما قاله . لكنى طرحت هذا السؤال مبكرا بقصد أن نفهم أكثر التصنيف الاقتصادى للكتاب موضوع البحث، ثم ليهيأ القارىء للتصنيف الذى نقترحه لبحثنا التحليلى الاقتصادى للكتاب . فى تقديرى ان دراسة الماوردى قد أعطت اهتماما لدور الدولة الاقتصادى غير التقليدى. ان الدور الاقتصادى التقليدى للدولة يدور البحث فيه عن ايرادات ونفقات الدولة . وهذه موضوعات بحثها الماوردى . ولكنه بجانب ذلك ركز البحث على موضوعات اقتصادية غير الموضوعات التى نصنفها فى هذا الدور التقليدى . تكلم عن الأحياء والاقطاع وتنظيم الانتفاع بالمياه ، وهذه موضوعات ليست من قبيل الموضوعات التقليدية فى دور الدولة الاقتصادى ، وانما تصنف فيما نقول عنه دور الدولة التدخلى فى الاقتصاد . ثم يبدو أيضا مما قاله الماوردى أن دور الدولة فى هذه الموضوعات ليس من قبيل الاجراءات وانما هو من قبيل العمل الاقتصادى كما يفهم به هذا المصطلح ، أى هو دور أكبر من كونه يتعلق بالاجراءات ، وانما هو دور اقتصادى حقيقى .

اقترحت أن نصنف ما قاله الماوردى على أنه دراسة فى دور الدولة فى الاقتصاد الاسلامى ، ومطلوب أن نعرف شيئا عن ذلك فى الاقتصاد الوضعى . وتتيح هذه المعرفة أن يتضح أكثر التصنيف الاقتصادى الذى اقترحته لموضوع الكتاب ، كما تيسر أيضا المقارنة بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد الوضعى عندما نجىء اليها . ولخدمة كل هذا الذى نستهدفه ، فأن المعلومة التى يلزم ان نعرفها عن دور الدولة فى الاقتصاد الوضعى ينبغى أن تشمل معلومة مذهبية ، ومعلومة تاريخية . بمعنى كيف ترى النظم الاقتصادية دور الدولة التدخلى فى الاقتصاد ، وهذه هى المعلومات المذهبية ثم ماذا يقول تاريخ الفكر الاقتصادى عن تطور هذا الدور ، وهذه هى المعلومات التاريخية .

دون الدخول فى التفصيلات الواسعة عن هذا الموضوع ، فان الاقتصاديين الرأسماليين يعتبرون أن الدولة تكون أكثر فعالية فى

الاقتصاد عندما تكون سلبية . ويعتقدون ان ذلك هو النظام الطبيعى ، ويعنى الحرية الاقتصادية ، أى الفردية الاقتصادية وسلبية دور الدولة الاقتصادى . فى مقابل الاقتصاد الرأسمالى نجد الاقتصاد الاشتراكى ، وهو ما نقول عنه الاقتصاد الجماعى . وجوهر الجماعية عند الاشتراكيين يقوم على دعامتين: الملكية العامة ودور الدولة الاقتصادى . قصة الملكية العامة عندهم متشعبة . ويمتد دور الدولة الاقتصادى عندهم على مساحة واسعة من الآراء والمواقف . فى طرف أقصى يقف الفوضويون برأيهم عن الغاء الدولة ، وفى الطرف المقابل يقف سيسموندى ، ومن على شاكلته من الاشتراكيين ، برايه عن أن غياب دور الدولة الاقتصادى يجعل رأس المال يضطرب ، وهو فى هذا يعلى من شأن دور الدولة الاقتصادى . ويصرح فى موضع آخر فيعلن أن الدولة يجب أن تعمل اقتصاديا . وبين هذين الرأيين يجىء رأى برودهون عن ضرورة اختفاء الدولة واستبدالها بواسطة الرابطة الاختيارية لادارة المؤسسات الاقتصادية ، وغيرها ، وهو بهذا يلغى الحاكم الذى هو فوق الأشخاص .

أما عن المعلومة التاريخية لدور الدولة الاقتصادى ، فأن تأصيله على النحو السابق، ان سلبيا أو ايجابيا ، قد مر بمراحل تاريخية ممتدة الى نهاية العصور الوسطى فى حوالى القرن الخامس عشر ، لا يمكن أن نصف الاقتصاد بفردية أو جماعية ، ذلك أنه كان يخضع لما سموه الأوربيون : الفوى فوق القومية . جاءت بعد ذلك المرحلة التى نسميها فى الاقتصاد باسم الرأسمالية التجارية . وكان من الخصائص السياسية لهذه المرحلة ظهور الدولة القومية فى أوربا . وبسبب طبيعة هذه المرحلة ، فقد لعبت الدولة دورا اقتصاديا تدخليا . ولكن جوزيف شومبيتر ، وهو من أكبر من كتبوا فى تاريخ الفكر الاقتصادى ، يكشف عن حقيقة بالغة الأهمية تتعلق بدور الدولة الاقتصادى ، أنه يعتقد ان الدولة القومية فى أوربا ولدت دولة هجومية . ويفسر ذلك بسببين :

١ — ان كل دولة قومية ظهرت فى الفترة المشار اليها كانت تعتقد فى أفضلية هيكلها الاجتماعى .

٢ — وأن كلا منها قد شغل نفسه بسؤال ماذا تريد الدول الأخرى ، وهذا هو الذى يشكل سياساتها . وكنتيجة فقد اشتعلت الحروب بينها . وعبأت كل دولة أسلحتها ، وكان الاقتصاد واحدا من هذه الأسلحة . وهكذا كانت الدولة فى هذه الفترة يطلق عليها فى الاقتصاد الدولة المتدخلة ، وظهرت كمؤسسة حاكمة فى الاقتصاد . ثم بعد الرأسمالية التجارية ، دخل الاقتصاد الى المدارس الاقتصادية الحديثة ، ويمكن ان نقول أنه منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر حيث ظهرت المدرسة الكلاسيكية والى العصر الحاضر ، فان دور الدولة الاقتصادى تتجاذبه باجمال ، كل من الفلسفة الفردية فى صورتها كنظام رأسمالى ، والفلسفة الجماعية فى صورتها كنظام اشتراكى وقد حددت موقف كل من النظامين منذ قليل .

المبحث الثانى

المالية التقليدية

(الايرادات والنفقات)

كتب الماوردى فى كتابه عن الزكاة ، والفىء والغنيمة ، وغيرها من الموضوعات التى نعرفها مما نسميه الموارد المالية فى الاسلام . وعند بحثه لذلك ، كتب أيضا عن مصارف هذه الموارد واقترح ان نقبل مصطلح المالية التقليدية لنشير به الى الايرادات والنفقات بنوعيها .

ارى أن المجال ليس من قبيل أن نتوسع فى عرض ما قاله الماوردى عن ذلك لأكثر من سبب :

١ ـ ما نعمله هنا هو تحليل اقتصادى ، وليس دراسة فقهية للموضوعات التى كتب عنها المصنف .

٢ ـ تحليلنا الاقتصادى لكتاب الماوردى يجىء فى سلسلة نكتبها عن رواد الاقتصاد الاسلامى ، والموضوعات التى كتب عنها الماوردى هنا سبق لنا تحليل بعضها اقتصاديا عند غيره .

٣ ـ اذا قيس الاتساع الذى اعطاه المصنف لهذه الموضوعات فى الفكر الاسلامى مقارنا بغيرها من الموضوعات التى كتب عنها ، فاننا نكتشف ان الماوردى نفسه خصص حيزا أكبر لغيرها من الموضوعات التى تدخل فى الدور الاقتصادى للدولة ، وهذه واحدة من ملاحظاتنا التى سنبرزها مستخلصين منها نتائج فى التحليل الاقتصادى .

وهكذا فبدلا من التوسعة فى الدراسة لما كتب عنه الماوردى وابعادا للتكرار ، اقترح ان نركز دراستنا على بعض الجوانب التى نعتقد ان الماوردى قد اضافها او اظهرها بأكثر مما أظهرها غيره ، أو كانت له فيها صياغة مبتكرة او رؤية مميزة . وارى ان هذا المنحى فى الدراسة ، انما يخدم أهدافنا فى التحليل الاقتصادى للكتاب موضوع الدراسة ، وهذا هدف مرحلى هنا ، ثم يخدم هدفنا الكبير والنهائى وهو ان نقدم تصورا شموليا للاقتصاد الاسلامى بكل فروعه ، وذلك من خلال ما نجمعه فى دراستنا عن رواد الاقتصاد الاسلامى .

من المفيد ان نلقى ضوءا على محتوى المصطلح الذى اقترحناه عنوانا لهذا البحث : المالية التقليدية . المحتوى الذى اعنيه بهذا المصطلح هو المحتوى الذى يشمله مصطلح المالية العامة كأحد فروع علم الاقتصاد . ونعرف اننا فى هذا الفرع من فروع الاقتصاد ندرس ايرادات الدولة مثل الضرائب والرسوم ، ونسمى ذلك الايرادات العامة . وندرس أيضا ما نسميه الميزانية او الموازنة العامة .

وبناء على هذا التحديد لمحتوى مصطلح المالية التقليدية يكون ما يشمله هذا المصطلح عندما استخدمه فى دراستى الاقتصادية عن كتاب الماوردى يشمل انواعا معينة من الايرادات فى المالية الاسلامية ، مثل الزكاة ، والفىء والغنيمة ، كما يشمل اوجه انفاقها ، أو ما يسمى بمصارف هذه الايرادات . وهكذا ، فبتحديد محتوى المصطلح موضوع الحديث يكون قد تحدد موضوع مبحثنا الذى نكتب عنه الآن . اى اننا فى هذا المبحث نهتم بما قاله الماوردى عن الزكاة والفىء والغنيمة والجزية . وقد خصص المصنف لهذه

الموضوعات الباب الحادى عشر ، وأعطى له عنوانا فى ولاية الصدقات ، والباب الثانى عشر وأعطى له عنوانا فى قسم الفىء والغنيمة .

التكون فكرتى واضحة عن محتوى هذا المصطلح ، فأننى أضيف بعض الملاحظات ، والتى قد تكون بمثابة تحفظات وسواء اكانت ملاحظات أم تحفظات ، فأن المقصود بها ان تسهم فى توضيح معنى المصطلح الذى اقترحت استخدامه .

١ ـ نستخدم فى المالية العامة مصطلح الايرادات العامة والنفقات العامة . ولى تحفظى على استخدام هذه المصطلحات ، أو على نقلها الى ما نسميه المالية الاسلامية . وقد اقترحت ان نستخدم اسلاميا المصطلحات المالية المشتركة والايرادات المشتركة والنفقات المشتركة . وقد اصلت اقتراحى بما يدعمه من اسانيد اسلامية (١) . وهذه الاحالة أو التذكير بالمصطلحات التى اقترح استخدامها تعطى ملاحظتى الأولى او تحفظى الاول الذى اكمل به توضيح عنوان موضوع هذا المبحث يعنى ذلك أن احالتى الى المالية العامة لتحديد موضوع هذا المبحث ومعنى المصطلح لا تتضمن قبولا لكل المصطلحات المستخدمة فى هذا الفرع من فروع علم الاقتصاد مثل الايرادات العامة والنفقات العامة اذ مازلت على رؤياى بضرورة استخدام مصطلح « المشتركة » فى المالية الاسلامية . ويكون لذلك كل ما اعطته لنا الاحالة الى المالية العامة انما هو تقريب معنى المالية التقليدية التى اقصدها عند الماوردى ، وذلك باعطاء أمثلة باشياء معروفة لنا كدارسين للأقتصاد الوضعى .

٢ ـ اخصص هذا المبحث لما اسميته المالية التقليدية عند الماوردى لا درس فيه الموضوعات التى سبق لنا تحديدها فى الملاحظة (٢) . وأريد أن أوضح أن فصل هذه الموضوعات بالدراسة عن غيرها من الموضوعات التى سوف تكون محل بحثنا فى الفقرات التالية ليس فكرة مشتقة أو منقولة عن الماوردى ، وانما هذا من اعمالنا فى هذه الدراسة التحليلية . وفى هذا الصدد اشير الى ان اسلوب معالجة الماوردى تتضح فيه النظرة الشمولية للموضوع محل البحث ككل ، وهو موضوع الأحكام السلطانية والولايات الدينية . وهو المنحى الذى يجب ان ننظر به الى الأحكام الاسلامية كلها . وليس الماوردى مبتكرا لهذا المنحى فى الدراسة وانما اقتفى فيه أثر سابقيه من أئمة الاسلام .

يلزم لذلك ان نعلل منحانا فى الدراسة الذى اتبعنا فيه اسلوب تجزئة الموضوعات . ان الامر ببساطة هو لتسهيل الدراسة التحليلية التى نقوم بها وليس امامنا خيار لاسلوب آخر لعمل هذه الدراسة ان هدفنا فى هذه السلسلة من الدراسة التى نعملها عن رواد الاقتصاد الاسلامى هو ان نقدم تحليلا اقتصاديا المصنفات التى نعتقد ان مصنفيها قالوا فيها اسلاميا عن العنصر الاقتصادى . ومثل هذه الدراسة التحليلية التجزئة فيها ضربة لازب . ثم أن التجزئة هى أيضا لتمييز ولتحديد الموضوعات التى عالجها المصنف .

وهذا الذى قلته فى يمثل ملاحظتى أو تحفظى الثانى والذى قلته هنا هو أن رؤيانا للاقتصاد الاسلامى يلزم ان تكون كلية . والكلية التى اعنيها هنا هى الكلية بوجهيها . بمعنى ان تكون نظرتنا لأى عنصر من عناصر الاقتصاد الاسلامى فى اطار الاقتصاد الاسلامى ككل ، هذا وجه ، والوجه الآخر ان تكون نظرتنا الى الاقتصاد الاسلامى فى

---

(١) انظر دراستى تحت عنوان : تحليل اقتصادى لكتاب الأموال لابى عبيد .

اطار الاسلام ككل . وبهذا التقرير لنظرتنا الكلية فى الاقتصاد نتحفظ على ما قد توحى به طبيعة البحث من تجزئة الدراسة .

٣ – تتشابه دراسة الماوردى مع غيرها من الدراسات التى كتبت عن نفس الموضوعات . وقد سبق لنا تحليل بعض هذه الدراسات . ولهذه الخاصية وايضا لخاصية البحث باعتباره دراسة تحليلية فلن نقدم هنا دراسة مفصلة لكل ما قاله المصنف ، وانما المنهج الذى سوف نتبعه هو أن نركز التحليل على بعض العناصر أو الافكار التى نعتقد ان للمصنف مساهمة فيها . وقد تتمثل هذه المساهمة فى جديد قاله ، أو فى طريقة العرض أو الربط ، وايضا قد تتمثل فى ابراز أو التركيز على فكرة معينة بحيث يعطى ذلك نتيجة ذات معنى .

نحتاج الى مثال يوضح فكرة هذه الملاحظة او التحفظ الثالث . على سبيل المثال ، تكلم الماوردى عن الزكاة أو الصدقات ، ومن بين ما تكلم عنه دور الدولة فى تحصيلها وفى انفاقها . قال الماوردى ذلك ، كما قاله سبعة من الكتاب عن الزكاة كنظام اسلامى . ولكن الخصوصية التى تجعلنا نهتم بما قاله بحيث نبرزه ونبنى عليه نتائج هو انه قال ذلك تحت عنوان مصنفة الأحكام السلطانية والولايات الدينية . أى ان فكرة دور الدولة فى الزكاة فى بحثه لها أهمية ، وقد أعطاها لها . ولهذا ، فسوف نعطى نحن ايضا أهمية لهذه الفكرة فى تحليلنا .

ما هى العناصر ذات الاهمية فى مصنف الأحكام السلطانية والولايات الدينية فيما سميناه المالية التقليدية ؟ نبحث عن هذه العناصر فيما قاله عن الزكاة والفىء والغنيمة والجزية والخراج .

(أ) الزكاة :

أهم العناصر ذات الاهمية التى قالها الماوردى عن الزكاة تتعدد وتتسع بقدر اتساع هذا الموضوع واهم ما لفت نظرنا فيما يتصل بدراستنا كتحليل اقتصادى العناصر التالية :

١ – ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فيه : « ان الله تعالى لم يرض فى قسمة الأموال بملك مقرب ، ولا بنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه » (ص ١٣٨) . وهكذا تكون الزكاة كنظام مالى اسلامى وفق قانون الزامى ، وانفاقها على مستحقيها وفق قانون الزامى ايضا . ما الذى يثير فى ذلك بحيث نجعله من العناصر ذات الاهمية ؟ فى حقيقة الامر ، ان هذا الالزام بركنيه فى التحصيل والانفاق ترد به على واحدة من كبريات المفتريات ، افتراء على الزكاة بصفة خاصة كنظام مالى اسلامى ، ثم افتراء على الاقتصاد الاسلامى بصفة عامة . نسمع من يقول انه لا يمكن الاعتماد على الزكاة ، اذ كيف يؤسس نظام مالى فى الاقتصاد الحديث على الصدقة . وما نراه فى الرد على من يقولون بذلك انهم لم يفهموا حقيقة الزكاه كنظام مالى اسلامى انهم يفهمون الصدقة فى معناها العام من حيث الاختيارية والدونية والعلوية ، وغير ذلك من صفات المصقها بالصدقة . وليس فى الزكاة شىء من ذلك . ليس فى الزكاة اختيار ، انها الزام مفروض فى التحصيل ، بل ان الالزام الوارد فى الزكاة كنظام مالى اسلامى لم يصل اليه الزام فى أى نظام مالى وضعى . ان على الامام ان يقاتل من امتنع عن اداء الزكاة كما فعل أبو بكر رضى الله عنه (ص ١٢٨) . ونحن بعد ذلك نسأل هل يوجد نظام مالى وضعى يصل الى هذا الحد من الالزام فى التحصيل .

واذا كانت الزكــاة تتفوق كنظــام مــالى اسلامى من حيث طبيعــة الالزام من منظور التحصيــل ، فان تفوقهــا أوضح بكثير من منظور الانفــاق ، وهــذا أيضــا من طبيعــة الالزام . حديث الرســول صــلى الله عليه وسلم المذكور منذ قليل يوضــح لنا طبيعــة الالزام فى انفاق الزكاة ان انفاقها ، بل انفاقها على مستحقين معينين عينهم الله فى القرآن الكريم هو فرض ، أى لازم ، بل ان هنــاك عنصرا معينا فى الالتزام بالانفاق يثير الاهتمام، ان المستحقين للزكاة ان يتظلموا الى الامام من العامل على الزكاة ، اذا كان لهم اعتراض على الطريقة التى وزع بهــا (ص ١٤٢) . ونحن هنا نسأل ايضا : هل يوجد نظام مالى وضعى يصل الى هذا الحــد من الالزام فى الانفاق بحيث يعطى للمستحقين التظلم الى الامام من القائم على جمع وتوزيع الزكاة اذا كان لهم اعتراض على الطريقة التى وزع بها .

اننا نرجو من الذين يعترضون على اقتراح الأخــذ بالزكاة كنظــام مالى فى الاقتصــاد الحديث لاعتقادهم أنه يعتمد على الصــدقة ان يراجعوا مقولاتهم فى هذا الصدد وذلك فى ضــوء ما قلتــه عن عنصر واحد وهو عنصر الالزام فى الزكاة تحصيلا وانفاقا .

٢ ــ اذا قسمت الزكــاة فى الاصنــــاف الثمــانية لم يخــل حالهم بعــدها من حيث الكفاية من خمسة أقسام (كما يقول المــاوردى) دون الدخول فى تفصيلات هذه الاقسام الخمسة حيث هى معــروفة فى كتب الفقه ، فان من العناصر التى أعتبرها مثيرة للاهتمام ما قاله عن القســم الثانى ، أو تكون الزكاة مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها (ص ١٤٠) . والذى أراه مثيرا للاهتمام هو تقدير المــاوردى انه اذا لم تكف الزكاة ، بحيث تصل بمستحقيهــا الى حد الكفاية ، فانهم يحالون الى غيرها . وهذا هو من بين ما نريد ان يعمق ويرسخ عن النظام المــالى الاسلامى ككل . ان النظــام المــالى الاســلامى ككل متكامل ، فلا ينظر فيه الى الزكاة وحــدها وانما ينظر اليــه من حيث عناصره كلها . والزكاة عنصر واحد فى هذا النظام ونحن بهذا نرد على الذين يعتقدون ان النظــام المــالى الاســلامى يقوم كليــة على الزكاة .

٣ ــ من العناصر ذات الأهميــة ما قاله عن محلية الزكاة أو عدم محليتها . انه يقرر : انه اذا كانت الزكاة تفضل عن كفــاية جميع المستحقين ، فانهم يخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غــيرهم من أقرب البلاد اليهم (ص ١٤٠) والنظام المالى الاســلامى هنــا ذو تفرد وتفرق واضــح . ليست الزكاة الزاما ماليا محليا . وانما هى محليــة اذا كانت لازمة لحاجــة أهل البلــد الاسلامى ، فاذا اشبعت كفايتهم لا تصبح الزكاة من حيث انفاقها محلية وانما تفقــد هذه الصفة . ونقرر ان هذا احــد العناصر الغائبة فى دراستنا عن الزكاة . مع ما لهذه الفكرة من أهميــة لعالمنا الاســلامى المعاصر حيث يتركز الغنى فى جانب ، والفقر فى جانب آخر .

(ب) الفىء والغنيمة :

أمــوال الفىء والغنيمــة ما وصــلت من المشركين أو كانوا سبب وصــولها . والفرق بينهما ان مال الفىء مأخوذ عفوا دون قتــال مثل مال الهدنة والجزية واعشار متاجرهم . أما مال الغنيمة فمأخوذ قهرا (ص ١٤٣) . هــل توجــد عناصر ذات اهميــة فيما قاله الماوردى عن هذا النوع من الاموال ؟ يقول ان من مظاهر الاختلاف بين مال الزكاة ومال الفىء والغنيمة أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه بينما فى أموال الفىء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهــاد الأئمة (ص ١٤٣) . يوجد فى هذه الفقرة عنصر ذو أهميــة . مال الزكاة فى تحصيله

وانفاقه ينطبق عليه المصطلح الذى اقترحنا استخدامه وهو مصطلح المالية المشتركة ، ذلك ان أوجه التحصيل محددة ومعينة من كل العناصر ، كما ان اوجه الانفاق هى ايضا محددة ومعينة (١) ليس الأمر على هذا النحو فى مال الفىء والغنيمة ذلك لأن فيه ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة ، وهذا الجزء الذى يقف على اجتهاد الأئمة لا يندرج تحت مصطلح النفقات المشتركة ، وانما نقترح ان نستخدم له المصطلح المعروف فى المالية العامة وهو النفقات العامة ، اذ هو الذى يكون فى تلاؤم معه .

يعنى ما تقدم ان فى المالية الاسلامية مايدخل فى المصطلح الذى نقترح استخدامه وهو المالية المشتركة ، وفيه ما يدخل فى المصطلح المعروف فى الاقتصاد وهو المالية العامة . ونسجل بصدد ذلك تقريرين .

١ ـ ليس الأمر مجرد استخدام مصطلحات او اقتراح باستخدامها ، وانما المهم النتيجة التى يرتبها كل من المصطلحين للمالية المشتركة عناصر تفوقها :

(أ) عناصر تفوق من منظور الذين تقع عليهم الالتزامات المالية ، ففرض الالتزام باسم مال مشترك يجعل اصحاب المال يقبلون بهذه الالتزامات وهذا يحل واحدة من كبريات مشاكل المالية فى العصر الحديث ، وهى مشكلة رقابة التحصيل .

(ب) وعناصر تفوق من منظور الذين تعمل لصالحهم هذه الالتزامات ، اذ يرفعهم الى منزلة الشركاء وأصحاب الحقوق . وهذا يحل واحدة من كبريات مشاكل النظم الاقتصادية المعاصرة ، وهى مشكلة الصراع الاجتماعى ، أو الصراع الطبقى كما يسميه الماركسيون، وهم الذين يربطون هذه المشكلة بظاهرة الملكية الخاصة ، ونادوا لذلك بالغائها ليعالج جذريا هذا الصراع . وحين نجىء اسلاميا ونقول ان المستحقين للزكاة فرض لهم الالتزام باسم المالية المشتركة ، فان لذلك فعاليته فى مواجهة الصراع (٢) .

هذه مجرد اشارات لما نعتقد انه يمثل عناصر تفوق للمالية المشتركة (٣) . وهناك عناصر تفوق للمالية العامة . وقد يتمثل ذلك فى المرونة التى تكون لازمة لمواجهة الانفاقات التى تواجه بالمالية العامة .

والذى نريد أن نقوله ان المالية الاسلامية تتفوق على المالية التى نعرفها كاحد فروع علم الاقتصاد الحديث فى ان المالية الاسلامية تقوم على المالية المشتركة ، والمالية العامة ، بينما المالية التى نعرفها فى الاقتصاد الوضعى لا تعرف الا النوع الأخير وهو المالية العامة ونسجل أن المالية المشتركة بكل عناصر تفوقها لا يعرفها الا الاقتصاد الاسلامى .

٢ ـ التقرير الثانى الذى نسجله يتعلق بطبيعة الالتزامات التى تدخل فى المالية المشتركة ، وطبيعة الالتزامات التى تدخل فى المالية العامة . فى حدود الرؤية التى اراها الآن ، فأننى اعتقد أن المالية المشتركة

---

(١) قد نحتاج لمناقشة عن المصرف السابع من مصارف الزكاة وهو : وفى سبيل الله وذلك فيما يتعلق بما اذا كان مالية مشتركة أو مالية عامة .

(٢) راجع كتابنا : منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى الناشر : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، الفصل الرابع .

(٣) يحتاج هذا المصطلح الذى نقترح استخدامه فى المالية الاسلامية الى دراسة واسعة أعم من أن ترتبط بكتاب أو كاتب بعينه.

تجىء مع الالتزامات ذات الطابع الاجتماعى . ونقرب معنى هذا المصطلح بالاحالة الى مصارف الزكاة ، فأربعة من أصحاب السهام فى الزكاة وهم : الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين اعطاؤهم من الزكاة له معنى وطابع اجتماعى . وهكذا فاذا كانت المالية الاسلامية تتميز بأنها تقر المالية المشتركة ، فأنها تتميز تميزا اضافيا فى أنها أقرت هذه المالية فى التزامات يكون للمشاركة فيها معنى اجتماعى واسع وبعيد المدى .

أما اطار المالية العامة فى المالية الاسلامية ، فأنه يشمل بعض ما يشمله هذا المصطلح فى فرع الاقتصاد المعروف بهذا الاسم وهو المالية العامة (١) .

(جـ) الجزية والخراج :

الجزية والخراج التزامان ماليان على المشركين ، والجزية موضوعة على الرؤوس، أما الخراج فموضوع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها (ص ١٦١ — ١٦٦) . بدخولنا لدراسة هذين الموضوعين فأننا ندخل الى واحد من الموضوعات المعقدة فى المالية الاسلامية . وليس التعقيد هنا اقتصاديا بالدرجة الأولى ، وانما يكون التعقيد أولا دينيا وسياسيا . وبعض الذين يكتبون عن هذا الموضوع يرفعون هذا التعقيد الى درجة من الحرج ، فيتحرجون من الكتابة عنه . وهو موقف خاطىء ويكشف عن سطحية فى فهم الاسلام عامة ، ونظامه الاقتصادى خاصة .

نعم فى الجزية والخراج عناصر غير اقتصادية . فيهما عناصر دينية وسياسية والفهم الصحيح لهما يرفع منهما التعقيد ، وبالتالى ينفى عنهما الحرج . فرض الاسلام على المسلمين التزامات مالية ، ومادام قد اقر لغير المسلمين ان يقيموا فى ديار الاسلام فأن القول يقتضى ان يشاركوا فى تحمل الالتزامات المالية التى تنهض وتلزم للمجتمع الذى يظلهم مع المسلمين . هذه هى المسألة ببساطة وبوضوح . وهذا هو العدل . والذى ينتقد الجزية والخراج أو يتحرج من الكلام عنهما ، فانه بذلك كأنه يرى أن العدل أن يتحمل المسلمون وحدهم الالتزامات المالية اللازمة للمجتمع ويعفى غير المسلمين من أية التزامات مالية .

وما نراه ان هذا ليس عدلا فى شىء ، وانما هو اعطاء ميزة مالية مطلقة لغير المسلمين على المسلمين .

أسجل ملاحظتين ونحن بصدد دراسة الجزية والخراج .

١ — اذا اخذنا جميع الالتزامات المالية التى فرضها الاسلام على المسلم وقارنا ذلك بمثيلتها التى فرضت على غير المسلم الذى يقيم فى ديار الاسلام ، فأننا نجد أن اجمالى الالتزامات المالية على المسلم تفوق نظيرتها على غير المسلم . وهكذا فأن غير المسلمين فى ديار الاسلام ليسوا مستغلين ولا مضطهدين ماليا .

٢ — نعم الالتزامات المالية على المسلمين تفرض على ثروة أو نشاط اقتصادى . بينما الجزية التزام مالى على الشخص ، هذا حق . والمالية فى العصر الحديث تخرج على النوع الأخير من الالتزامات المالية . لكن يجب أن نقول صراحة أن فرض الجزية على غير المسلم فى ديار الاسلام ليس مقصودا به وحده أن نضع

(١) أرى أن المالية الاسلامية تشمل نوعا ثالثا من المالية وهو ما نواجهه باسم التوظيف والضمان الاجتماعى . وقد تسمى ذلك المالية الموجهة . وسوف نجىء الى تفصيل ذلك فى دراسة أخرى .

عليه التزامات عالية كما وضعنا على المسلم ، وانما بجانب ذلك أن يكون هذا الالتزام بمثابة الحفز والحث على التفكير فى الاسلام، وهو حفز معنوى، وليس ارهاقا ماليا. أزيد الأمر ايضاحا لو كان الاسـلام على غرار النظام الرأسمالى فى كونه نظاما اقتصـاديا ولا شيء غير ذلك فان التبرير أو التفسير الاقتصادى للجزية يكون وحـده مقبولا . ولكن الاسـلام ليس هكذا ، انه دين ، ويجيء الاقتصاد كواحد من تفريعاته . لهذا لا يكتفى بالبعد الاقتصادى فى التبرير أو التفسـير . وانما يلزم معرفة الأبعاد الأخرى .

هل هناك عناصر فى الجزية والخراج يمكن ان تكون ذات أهمية اقتصادية ؟

يجب ان نعـرف أن الجـزية والخـراج باعتبارهما التزامين ماليين على غير المسلمين لا يتصـور انهما يدخلان دخـولا مباشرا فى النظام المـالى الاسلامى ، اذ ان ذلك ومثله فروع هامشية فى هذا النظام لذلك لا تنتقـد المـالية الاسلامية اذا خلت من عناصر ذات اهمية اقتصادية فى تشريعى الجزية والخراج لكن مع ذلك فان فى بعض ما قاله الماوردى عنهما ما يعطى مؤشرات لعناصر ذات أهمية اقتصادية .

ما نقله المـاوردى عن الفقهاء من ان الجزية تؤخـذ بمعدلات مختلفة ، ويختلف المعـدل الذى تفرض به حسـب القـدرة المـالية للشخص الخاضع للجزية (ص ١٦٣) . فى هـذا التقـرير مؤشر لعنصر لـه أهميــة اقتصادية . ففرض التزام مالى باسم الاسلام حتى ولو كان على غير المسلم وحتى لو كان على الرأس فانه يراعى فيه القدرة المـالية .

وفيما نقله المـاوردى عن عمر رضى اللـه عنه بشأن الخراج فى انه راعى عند فرضه ما تحتمـله الأرض من غير حيف بمالك ولا اجحاف بزرع (ص ١٦٨) . وقـد يترجم ذلك ، مثـلا ، فى اختـلاف التكلفة اللازمة الحصـول على الايراد من الأرض ، وذلك كاختلاف تكلفة المياه ، فان مقـدار الخراج يختلف ، « فيقصد العدل فيها » (ص١٦٦) . وفى هذا التقرير الذى نقله المـاوردى اشارة الى مبدأ مالى صحيح وهو مراعاة التكلفة اللازمة عند فرض الالتزام المـالى .

المبحث الثالث

دور الدولة التدخلى فى الاقتصـاد

هـذا هو المبحث الثـالث فى دراسـتنا الاقتصـادية لمصـنف المـاوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ونخصص هذا المبحث لمـا قاله المـاوردى ، ونعتقد انه تكلم فيه عن الدور الاقتصادى التدخلى للدولة . والأمر فى نظرنا يحتاج لتوضيـح ، فى المبحث الثانى قلنا عما أسميناه المـالية التقليدية . وكنا فى هذا المصطلح متأثرين بما نعرفه عن المـالية العـامة فى العصر الحـديث . وقد شرحنا ذلك مبررين ومتحفظين . وتكلمنا فى هذا المبحث الثانى عن ايرادات تحصـل من المسلمين ، ويحصل بعضها من غيرهم ، ثم تنفق حصيلة هذه الايرادات على مستحقين معينين ، الا ما ترك لاجتهاد الأئمة وتظهـر الدولة كوسيط بين الطرفين . وقد اقترحنا اسـتخدام الايرادات المشـتركة والايرادات العامة على التوضيح الذى سبق .

تكلم المـاوردى عن وظائف اقتصـادية أخرى للدولة . وهذه الوظائف الاقتصادية

هى موضوع مبحثناالثالث . ونقترح استخدام مصطلح الدور الاقتصادى للدولة . والذى يبرر لنا استخدام هذا المصطلح هو ان دور الدولة كواسطة والذى بحثناه فى المبحث الثانى يتعلق بدور اجتماعى . نعم لهذه المنطوقات الاجتماعية ، آثارها الاقتصادية ، ولكنها ظهرت أولا فى ثوبها الاجتماعى وليس الاقتصادى . أما الموضوعات التى تكلم عنها الماوردى ونقترح ان ندرسها تحت عنوان الدور الاقتصادى التدخلى للدولة . فأنها تظهر أولا كمنطوقات اقتصادية لهذا صنفناها على النحو المشار اليه . وان كنا ننبه انها وان كانت منطوقات اقتصادية الا أن لها مدلولاتها وآثارها الاجتماعية .

ما هى الموضوعات التى تكلم عنهاالماوردى ونقترح دراستها تحت عنوان الدور الاقتصادى التدخلى للدولة ؟ انها تشمل ما قاله عن احياء الموات واستخراج المياه فى الباب الخامس عشر ، وما قاله عن الحسبة فى الباب العشرين . هذه موضوعات تدخل فيما نسميه الدور الاقتصادى التدخلى للدولة . وندخل الآن الى تحليل اقتصادى لما قاله الماوردى عنها .

(أ) احياء الموات واستخراج المياه :

نختار لتعريف الموات من بين تعريفات الفقهاء العديدة له تعريف الامام الشافعى رضى الله عنه بأنه : الموات كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر (ص ٢٠٠) . هذا عن تعريف الاحياء ، أما صفة الاحياء فأنها معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق ذكره احالة على العرف المعهود فيه ، فان أراد احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسقيف ، وان أراد احياءها للزرع والغرس المعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها . والثانى سوق الماء اليها ان كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت بطائح . والثالث حرثها (ويشمل أشياء كثيرة) (ص ٢٠٠ — ٢٠١) هذه بعض الأبعاد الفقهية فى الموضوع محل الدراسة ويبقى واحد من أهم هذه الأبعاد وهو : هل يتوقف الملك بالاحياء على اذن الامام ؟ لا يجوز أبو حنيفة الاحياء الا بأذن الامام ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ليس لأحد الا ما طابت به نفس امامه » ويرى غيره ان من أحيا مواتا ملكه بأذن الامام وبغير اذنه ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضا مواتا فهى له . وهذا دليل على ان ملك الموات يعتبر بالاحياء دون اذن أمام (ص ٢٠٠) .

ما سبق عن الأحياء يصنف على أنه أبعاد فقهية فى دراسته ونسأل : هل فيه أبعاد اقتصادية ، وذلك حتى ندخل هذا الموضوع فى الاقتصاد الاسلامى ؟ ان الأحياء على النحو المنظم به اسلاميا يثير أبعادا اقتصادية وسياسية واجتماعية . القضية الاقتصادية الأولى فى الأحياء هى قضية التنمية الاقتصادية . ويتضمن التنظيم الاسلامى لها من الحوافز ما يضمن بها أن تكون عملية الاحياء ذات ربحية اقتصادية كافية . وقمة العناصر فى ذلك ان الاحياء بشروطه الاسلامية يرتب حق الملك للمحيى . الوجه العكسى للتنمية الاقتصادية هو الفقر . واذا كنا نقول ان البلاد الاسلامية تعانى من مشكلة الفقر ، أو من التخلف الاقتصادى ، أو انها تحتاج الى التنمية الاقتصادية اذا كنا نقول ذلك فأنه يمكن أن يرد هذا جزئيا الى اختفاء وظيفة الاحياء فى عالمنا الاسلامى . نتكلم عن موارد طبيعية ضخمة فى العالم الاسلامى بالرغم من فقره وتخلفه . ولو وضعت وظيفة الاحياءعلى النحو الذى نظمت به اسلاميا موضع التطبيق فان ذلك يكون من المحاور الضخمة التى تدور عليها التنمية الاقتصادية فى العالم الاسلامى.

كيف يمكن وضع وظيفة الاحياء فى العالم الاسلامى ؟ تثير اجابة هذا السؤال جزئيا دور الدولة فى عملية الاحياء . عبر الفقهاء عن هذا الدور بمصطلح اذن الامام : هل الملك فى الاحياء متوقف على اذن الامام . فى تقديرى ان الأمر يجرى فى العالم الاسلامى على ان الاحياء نفسه وليس الملك به قرار فى يد الدولة . وقد يقال لتبرير ذلك ان هذا هو المعمول به فى الدولة فى شكلها الحديث . وأيا كان طبيعة ما يقال ، فأن دور الدولة على النحو المعمول به فى العالم الاسلامى لا يناظر الدور الذى قال عنه الفقهاء. دور الدولة الآن ان جاء بمنع الاحياء فهو خاطىء لقصور النظر والتدبير ، وذلك لأنه يعوق التنمية . وان جاء بالموافقة على الاحياء فهو ، فى كثير من حالاته ، موضع شك للمحسوبية والاستغلال والدليل الذى استند اليه هو الواقع الفعلى لعالمنا الاسلامى .

وهذا الدور المعقد للدولة الآن فى موضوع الاحياء هو ما جعلنى أقول ان الاحياء يثير قضايا اقتصادية واجتماعية وسياسية . وهو ما يجعلنى أقول : ان التنمية فى العالم الاسلامى تتوقف جزئيا على تنظيم الاحياء . والمدخل الصحيح والمشروع لهذا التنظيم هو ما قاله الاسلام بخصوص ذلك . وأذكر بشىء واحد فى الاحياء قاله الاسلام : ان الاحياء ، وفق شروطه الاسلامية ، شرط للملك ، وليس وضع اليد لطبقة معينة فى المجتمع كاف لأن يملك أفراد هذه الطبقة المساحات الشاسعة التى يملكونها الآن وفيها الكثير الذى لم يوضع موضع الاحياء ، وانما اعتمد على وضع اليد. أقول بيقين اسلامى صحيح : ملكية هذه الطبقة لهذه الأرض باطلة . وعلى نفس المستوى أقول أيضا : ان منع الدولة القادرين الحقيقيين على الاحياء من التملك بالاحياء باطل . واستطرادا أقول : لقد ورد حديثان للرسول صلى الله عليه وسلم عن الملك بالاحياء احدهما يجعل ذلك متوقفاً على اذن الامام والآخر يطلقه عن ذلك ، وقد يرى فى ذلك تناقض بين مروى عن الرسول . وأنا أقول : ليس فى الأمر تناقض : لقد أوقف الرسول فى حديث الملك بالاحياء على اذن الامام وهذا لأئمة استحقوا أن يعطوا شرف هذا الاذن ، ومنعه فى حديث آخر ، وهذا لأئمة هم دون مستوى أن يعطوا شرف هذا الاذن ، هم دون مستوى أن يعطوا شرف أن يكون تقدم العالم الاسلامى مرهونا بقراراتهم التى هى موضع تساؤل .

ما قلته من تحليل عن الأبعاد الاقتصادية وغيرها من الأبعاد والتى تتعلق بالأحياء يجىء نظير له فى التنظيم الاسلامى لاستخراج المياه. ولا أعيد ماقلته تجنبا للتكرار . على أنه ينبغى الاشارة الى أن تنظيم استخراج المياه كما عرض فى كتاب الماوردى يكشف عن الأهمية التى يعطيها الاسلام لهذا العنصر . اذ أنه فوق أهميته للتنمية الاقتصادية . فان له أهميته فى الحياة ذاتها ، ويدور التنظيم الاسلامى لاستخراج المياه حول هذه الأهمية فيعطى من الحوافز ما يدفع لاستخراجها ويشرع من الضوابط ما يضمن عدم الاستغلال بسببها .

(ب) الحمى والارفاق :

الحمى والارفاق هما موضوع الباب السادس عشر فى مصنف الماوردى . يعرف حمى الموات بأنه المنع من أحيائه أملاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلأ ورعى الماشية (٢١٠) . وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حمى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (ص ٢١٠) . والحمى على النحو الذى كتب عنه الماوردى توجد فيه بعض العناصر الاقتصادية ذات الأهمية . ولاستخلاص هذه العناصر ، يلزم أن نعرف أولا بعض الأحكام الفقهية التى نظم الاسلام بها الحمى . من هذه الأحكام :

١ ــ لا يجوز حمى جميع الموات أو أكثره (ص ٢١٠) .

٢ — لا يجوز الحمى لخاص من الناس أو لأغنيائهم (ص ٢١٠) ،

٣ — جواز الحمى للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين. هذه هي بعض الأحكام الفقهية التى ضبط بها الاسلام الحمى . ما هى العناصر الاقتصادية ذات الأهمية التى يمكن استنتاجها من هذا التنظيم ؟

فى تقديرى أن القضية الاقتصادية فى الحمى تدور على محاور ثلاثة : التنمية حماية الطبقات الضعيفة ، تحقيق المصلحة العامة للمسلمين هذه هى العناصر الاقتصادية ذات الاهتمام فى الحمى والتنمية الاقتصادية كمحور أول يربط تنظيمها هنا بما قلته عند بحث أحياء الموات . وقد تبين أن احياء الموات على النحو الذى نظم به اسلاميا يواجه فى الدرجة الأولى قضية التنمية ، ويواجه بالتبعية لازمها وهو القضاء على الفقر ، يمنح الاسلام حمى جميع الموات أو أكثره ، وذلك لأن الدولة تعجز عن تنمية كل الموات فأشرك الاسلام وجوبا ما نسميه فى لغة الاقتصاد الحديث القطاع الخاص فى احياء الموات ولا يتوقف التسبيب على عجز موارد الدولة، وانما يشمل التسبيب أيضا الحافز الذى يوجد فى القطاع الخاص على درجة لا يوجد بها فى القطاع العام . وهذا التنظيم الاسلامى للحمى على هذا النحو يعطى مؤشرا له اهميته فى تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاع الخاص والقطاع العام .

محور حماية الطبقات الضعيفة هو محور يبدو بروزه وأهميته أكبر فى الحمى ولبيان ذلك ننقل ما قاله عمر رضى الله عنه لعامله على الحمى واسمه هنى . قال له : يا هنى ضم جناحك عن الناس وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، واياك ونعم أبن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ، وان رب الصريمة ورب الغنيمة يأتينى بماله فيقول يا أمير المؤمنين أتاركهم أنا ؟ لا أترك فالكلأ أهون على من الدينار والدرهم ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا (ص ٢١٠ — ٢١١) . تجمل هذه التعليمات التى قالها عمر لعامله على الحمى، تجمل مسئولية الدولة تجاه الطبقات الفقيرة فى المجتمع . وهنا ملحظ دقيق ، ومن المهم أن نبرزه ، ان مسئولية الدولة الاسلامية عن هذه الطبقات لا تنحصر فى اعطائها من الزكاة وغيرها من صور التحويلات المالية ، وانما تمتد وتتسع هذه المسئولية بحيث تشمل مسئولية الدولة عن حماية النشاط الاقتصادى الذى تعتمد عليه هذه الطبقات الفقيرة . واذا استخدمنا المصطلحات الاقتصادية المعاصرة ، فاننا نجد أن مصطلح اعادة توزيع الدخل لا تقتصر أدواته فى الاسلام على ما نسميه التحويلات من الأغنياء الى الفقراء ، وانما من هذه الأدوات استخدام الدولة فى مرحلة تخصيص الموارد بين الفقراء والأغنياء . واذا كنا نعرف نظرية تخصيص الموارد فى علم الاقتصاد، فان الاسلام بماقرره هنا يضيف أبعادا جديدة الى هذه النظرية .

يدور محور المصلحة العامة للمسلمين على كل تنظيمات الحمى فى الاسلام . وتظهر هذه المصلحة من زوايا متعددة تظهر فى تقرير منع أن تحمى الدولة كل الموات ، وهى قد تعجز عن استغلاله وتنميته . وتظهر فى الحماية الاقتصادية للطبقات الفقيرة ، ثم تظهر أخيرا فى أن الدولة وعليها أن تحمى مصالح كافة المسلمين .

ونحن نكتب عن تنظيم الاسلام للحمى ، فان الواقع الحالى للمسلمين لا يغيب عنا . تعمل كثير من الدول الاسلامية الآن الحمى ، ولكن على نحو يخالف ويناقض ما قال به الاسلام . هذا الحمى الذى يقرر لكبير من الأغنياء هو باطل اسلاميا . وان وجد من يقول اننا نحمى

للأغنياء لتمكنهم من أحياء الموات ، فاننا نقول ان هذا تكييف خاطىء ، والتكييف الخاطىء قاد الى قرارات خاطئة ، وهى بدورها أسقطت على المجتمع نتائج سيئة وظالمة ومخربة . ان الذى حدث حين حمت بعض الدول الاسلامية المعاصرة لأغنياء ذوى نفوذ فيها انهم لم يحيوا وانما تاجروا بما حمى لهم . واذا كان فيهم من أحيا ، فان ثروته تضخمت بحيث أصبح هذا الشخص عبئا على امكانيات المجتمع وعبئا على أخلاقياته ويفرض على المجتمع أن يدفع له ولا يأخذ منه . ثم ان لنا أن نتساءل عن المعيار الذى على أساسه تم اختيار من منح لهم الحمى ؟ لا أضيف جديدا الى معلومات القارىء اذا قلت أن هذا المعيار هومعيار النفوذ وليس معيار المصلحة، هو معيار من دفع ، وليس معيار من يستحق، هو معيار من يكون لنا ، وليس معيار من يكون للاسلام .

نعرف دولا اسلامية تخنقها أزمة الاسكان، وقد أدت هذه الأزمة الى أن يعيش الأحياء مع الأموات فى قبورهم . ومع هذه الأزمة المفجعة فان الدولة حمت كل الصحراء ، فضيقت على المسلمين وضاقت بهم الحياة . ومما أسجله فى هذا الصدد ما سمعناه من أن شركات المقاولات فى هذه البلاد تمنع أن تعطى قطعة أرض من هذه الصحراء الواسعة لمسلم يريد أن يجد مسكنا يستره ، وهذه الشركات بذلك تحمى مصالح الكبار من مالكيها . لهذا ولغيره نقول ان التنظيمات الاسلامية ، ومنها تنظيم الحمى سوف يعالج المجتمعات الاسلامية من أمراض اقتصادية واجتماعية موجعة ومزمنة .

على غرار ما قلته عن استخراج المياه عند الحديث عن الاحياء ، يجىء الحديث عن الارفاق وتبعية بحثه لبحث الحمى . ان تنظيمه يدور مع المحاور التى دار عليها الحمى من التنمية ، وتحقيق مصلحة الطبقات الفقيرة وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين .

(ج) الاقطاع :

بدراستنا للاقطاع ندخل الى واحد من أكثر الموضوعات حساسية فى التاريخ الاسلامى . وأقول التاريخ الاسلامى ولا أقول الفكر الاسلامى . وفى عصور كثيرة كان البعد شاسعا بين هذين الأمرين : التاريخ والفكر الاسلاميين . سبب الحساسية فى دراسة الاقطاع أنه باسمه قام بعض الحكام المسلمين فى عصور سابقة بالاستيلاء على الأرض واعادة توزيعها على من شاءوا ، وذلك لاعتقادهم أنهم فتحوا هذا البلد الاسلامى ، وأن هذا الفتح يعطيهم هذا الحق . والقضية مغلوطة ، لأنهم لم يقوموا بفتح وانما استبدلوا حكم أسرة بحكم أسرة أخرى . وهكذا تكون حجة الفتح باطلة كلها . ثم على فرض أنهم قاموا بفتح ، فان الفتح لا يعطيهم ذلك . ولقد نظم الاسلام أرض البلاد التى فتحت . وكان ما فعله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فيما سمى بأرض السواد تطبيقا للفكر الاسلامى فى هذا الصدد. هذه هى الحساسية التاريخية فى دراسة الاقطاع ، واعتقد اننا بما نقول فى السطور التالية عن الاقطاع انما نرفع عن الاسلام واحدة من أسوأ ما اتهم به وذلك بسبب احداث فى التاريخ الاسلامى ، ولم يكن الأمر بسبب الفكر الاسلامى .

ما هى العناصر ذات الأهمية فيما قاله الماوردى عن الاقطاع فى مصنفه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ؟ فى الاجابة على هذا السؤال يلزم أن يكون واضحا أن العناصر الاقتصادية تتداخل مع العناصر غير الاقتصادية وذلك فى موضوع الاقطاع بصفة خاصة . يبرز فى تحليل المصنف عناصر ذات أهمية فى التقرير النظرى ، وذات أهمية فى المجال التطبيقى ، وذات إهمية للفهم وللحكم على أحداث تاريخية سابقة .

١ — العنصر الأول الذى يفتتح به المصنف دراسته عن الاقطاع أنه يقرر ان اقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ، ولا يصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه (ص ٢١٦) . هذه هى القضية الأولى فى موضوع الاقطاع . ونعتبرها أم القضايا فيه والتى يدور حولها وحيث يدور معها وفيها كل تنظيمات الاقطاع . ليس للسلطان حق مطلق فى الاقطاع ، وانما اقطاعه لا يكون صحيحا شرعا الا فيما جاز تصرفه فيه ، ومما لا يجوز تصرفه فيه ما تعين مالكه وتميز مستحقه .

وهكذا فان كل اقطاع قام به سلطان فى أرض تعين مالكها هو قرار باطل شرعا . وتقرير هذه القضية على هذا النحو هو المعيار الذى ننقى به الفكر الاسلامى من تصرفات أو سلوكيات تاريخية معينة شوهت الاسلام وأساءت اليه . ثم أن تقرير هذه القضية على هذا النحو هو المعيار الذى نحكم به على تصرفات وقرارات لبعض ولاة الأمر فى العصر الحديث ، وفى رأسنا بصفة خاصة ما يسمى الاصلاح الزراعى . اعلم كما يعلم غيرى أن الاصلاح الزراعى لم يعمل باسم الاسلام ، وقد جاء فيه اسم الاسلام بعد أن تقرر وذلك لخلق الاقتناع به والتبرير له . وهذه شنشنه ألفناها فى العصور الحديثة ، بمعنى أن يقرر فى غيبة كاملة وابعاد للاسلام ثم يطلب بعد ذلك التبرير باسم الاسلام . والأمر باطل وهو خطير والاصلاح الزراعى لم يكن اجراء سياسيا فحسب وانما هو بجانب ذلك سياسة اقتصادية ونتائجه التى نهتم بها الآن تتوزع على المحورين ، المحور السياسى والمحور الاقتصادى وأريد أن يكون واضحا أن ما قلته فى هذه الجملة العابرة عن الاصلاح الزراعى ليس حكما عليه أو تقييما لنتائجه ، وانما ما قيل كان بصدد تحليل ما قاله الماوردى عن الاقطاع .

٢ — يقرر الماوردى بشأن اقطاع الموات ان للسلطان ان يقطعه من يحييه ومن يعمره (ص ٢١٦) . يتصل ما تقرر هنا عن الاقطاع بالاحياء . وكان لنا تسجيلنا عن دراسة الاحياء . وفيه قلنا أنه بالرغم من غلبة الصفة الصحراوية على كثير من البلاد الاسلامية فان مواقف الحكومات الاسلامية لا تشجع أولا الناس على احياء الموات وتعمير الصحراء . نعود هنا ونحن نكتب عن الاقطاع الى نفس هذه الظاهرة . ونجد فيما يتعلق بالفكر الاسلامى أن موقفه فى احياء الموات وفى الاقطاع متناسق ويخدم بعضا . اقطاع الموات يكون بقصد الاحياء والأعمار . وهذا الذى يقرره الماوردى اسلاميا عن اقطاع الموات بقصد الاحياء نواجه به تصرفات معاصرة لنا الآن . فكثير من حالات الاقطاع التى تجرى الآن يكون الغرض منها تمكين من أقطعت له أن يضارب بهذه الأرض ، بمعنى أن يبيعها بأثمان عالية . وهو بهذا لم يحيى ولم يعمر ، واقطاع على هذا النحو هو باطل اسلاميا ودائما أكرر ولن أمل التكرار . أن العناصر الاقتصادية تتداخل مع العناصر غير الاقتصادية .

٣ — يقرر الماوردى بشأن المعادن ، أن اقطاع المعادن الظاهرة مثل الملح لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء .. وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والحديد ففى جواز اقطاعها قولان أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة ، والقول الثانى يجوز اقطاعها ص ٢٢٤ ، ٢٢٥) . ما تقرر هنا هو ما نعتبره القضية الاقتصادية الثالثة فى الاقطاع . تنظيم اقطاع المعادن على هذا النحو يحقق أكثر من كفاءة اقتصادية . يحقق كفاءة استغلالها ، ويحقق كفاءة حصول الناس على ما يلزم من هذه العناصر ذات الأهمية ، ويحقق كفاءة توزيع دخل ، اذ أن دخول معادن معينة فى دائرة الملكية الخاصة يحقق

أهدافا توزيعية ، وأخيرا يحقق كفاءة ضبط وعلاج للصراع الاجتماعي .

(د) الحسبة :

خصص الماوردى الباب العشرين لبيان أحكام الحسبة ويعرفها بأنها أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله (ص ٢٧٠) والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم (ص ٢٧١) . وللمحتسب اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الأسواق (ص٢٧١) .

وتشتمل الحسبة على فصلين : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ينقسم الأمر بالمعروف الى ثلاثة أقسام : أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، والثانى ما يتعلق بحقوق الآدميين والثالث ما يكون مشتركا بينهما (ص ٢٧٥) . القسم الثانى هو الذى يتعلق مباشرة بدراستنا الاقتصادية التى نقدمها هنا . ينقسم الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين الى عام وخاص . فأما العام فكالبلد اذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم (ص ٢٧٦) ، أما الخاص فالحقوق اذا مطلت والديون اذا أخرت (ص ٢٧٧) .

هذه بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالحسبة . ونسأل ما هى العناصر ذات الأهمية الاقتصادية لهذه الأحكام الفقهية ؟ فى رأيى أن العناصر الاقتصادية ذات الأهمية توجد فى النوع العام من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يقرر الماوردى أنه اذا تعطل شرب بلد (مرفق المياه بلغة حديثة) ، أو تهدم سوره (وعلى غراره الطرق) ولم يقم بذلك ذوو المكنة فان كان فى بيت المال مال أمر باصلاح ذلك ، وان لم يكن توجه المحتسب الى ذوى المكنة وكان حكم ذلك حكم النوازل اذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به(ص ٢٧٦ – ٢٧٧) ان الذى قرره الماوردى هنا بشأن ما أسماه الأمر العام فى حقوق الآدميين يعيد علينا من جديد طرح قضايا اقتصادية سبقت الاشارة اليها قبل ذلك فى مواضيع متفرقة . قلنا قبل ذلك عن المالية المشتركة بفرعيها الايرادات المشتركة والنفقات المشتركة . ما قرره الماوردى هنا يكمل من زاوية أخرى هذا المنحى المتميز للاقتصاد الاسلامى ما تقرر هنا ينظر لما نسميه المالية المشتركة فى الاسلام . ان توجه المحتسب الى القادرين ماليا عند الحاجة للمصالح العامة مثل المياه والطرق هذا التوجه هو تقرير لمسئولية هؤلاء القادرين عن تحمل هذه النفقات اللازمة والضرورية للمجتمع الاسلامى . وهذا التقرير يؤسس لبعد آخر فيما نسميه المالية المشتركة فى الاسلام .

المح فيما قرره الماوردى بعداً آخر وهو ما أسميه الخاصية المزدوجة للمالية الاسلامية بين المحلية والعمومية . تتوجه المسئولية المالية للنفقات المشار اليها وما على شاكلتها تتوجه أولا الى المستوى المحلى ، ولهذا المستوى المحلى درجات ، فاذا عجز المستوى المحلى عن الوفاء بهذه الالتزامات تجىء مسئولية المستوى العام وهو أيضا على درجات ، نصل فى أقصاه الى مسئولية بيت مال المسلمين .

هكذا ، فان العناصر الاقتصادية ذات الأهمية فى وظيفة المحتسب المتعلقة بالحق العام فى حقوق الآدميين تدور بين فكرة « المشتركة » وفكرة « المحلية » . ومن باب الاستطراد أن أذكر أنه يلزم مجهود فى البحث لتأصيل هاتين الفكرتين وسوف يكشف ذلك عن تميز فى المالية الاسلامية .

يتعلق الفصل الثانى من فصول الحسبة بالنهى عن المنكر ، ويشتمل على ثلاثة أقسام:

أحدهـا ما تعلق بالعبادات والثانى ما تعلق بالمحظورات ، والثالث ما تعلق بالمعاملات . القسم الثالث هو الذى يدخل دخولا مباشرا فى دراستنا الاقتصادية لمصنف المـاوردى . تتسع وظيفة المحتسب فى المعاملات اتسـاعا كبيرا من مسئوليات وظيفته منع غش المبيعات وتدليس الأثمـان ومراقبة المكاييل والموازين (ص ٢٨٥) . ويشبه عمل المحتسب فى هذه الوظيفة عمل وزارة التموين والأجهزة التابعة لها . ومن مسئوليات وظيفته أنه يراعى من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يراعى عمله فى الوفور والتقصير ، ومنهم من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة ، ومنهم من يراعى عمله فىالجودةوالتقصير (ص٢٨٧) . وعمل المحتسب فى هذا المجال أوسع من أن تشمله وظائف وزارة التموين ، بعضه يدخل فى عمل وزارة الاقتصـاد . ومن مسئوليات وظيفته أنه يراقب الحقـوق المشـتركة بين الناس ، وذلك مثل المنع من الاشراف على منازل الناس (ص ٢٨٨) ، ومنع أصـحاب السفن من حمل ما لا تسعه (ص ٢٨٩) . وعمل المحتسب هنـا يدور بين اختصـاص وزارة الداخلية ووزارة العدل .

هذه بعض وظائف المحتسب ، وهى تدور على أبعاد متعددة ، بعضها أبعاد اقتصـادية وبعضها أبعاد غير اقتصادية . نسأل سؤالنا الدورى : هل فيما قاله المـاوردى عن الحسبة عناصر ذات أهمية فى التحليل الاقتصـادى ؟ يمكن أن نعمل فى كل ما سبق النظر لاستخراج عناصر فى التحليل الاقتصادى ، لكن سوف نقصر الأمر على بعض ما قرره الماوردى والذى يدخل دخولا مباشرا فى التحليل الاقتصـادى يقرر الماوردى أن على المحتسب ان يمنع من المعاملات المنكرة ، حتى وان تراضى المتعاقدان بها (ص ٢٨٤) ما يقرره المـاوردى هنا يثير قضـايا متعـددة يثير أولا القضـية الأم فى الاقتصـاد الاسـلامى ، وهى قضـية حلية ومشروعية النشاط الاقتصادى ، وقد كانت لنا وقفة طويلة مع هـذه القضية فى مراحل سـابقة . وقلنا ان هذا من أهم مـا يميز الاقتصاد الاسلامى عن غيره من الاقتصاديات . وقلنا : ليس المعتبر أولا فى الاقتصاد الاسلامى فرض الرشـد الاقتصـادى ، وهو الفرض الذى عليه الاقتصاد الوضعى ، وانما المعتبر أولا هو حلية ومشروعية النشاط الاقتصادى، ثم بعد هذا يجىء النظر فى الرشد الاقتصادى فى النشاط موضوع البحث . يثير ما قـرره المـاوردى .

ثانيا ، قضية نواجه بها فى العصر الحاضر، وهى تتصل اتصالا قويا بموضوع الربا بصفة خاصـة . نواجه بمن يقول بشأن المعاملات الربوية : ما دام الطرفان راضـيين بهـذه المعـاملة لأن كلا منهمـا يرى فيهـا تحقيق مصلحة له فلماذا نمنعها ؟ ما قرره المـاوردى نواجه به هذا السؤال الاعتراضى . الأمر فى النشـاط الاقتصادى من وجهة نظر الاسلام هو أمر حلية ومشروعية ، وهذه هى قاعدة الأسـاس ، وحلية ومشروعيـة النشـاط الاقتصادى تدور من وجهة نظر الاسلام على محور أوسـع من محور المصلحة الخاصـة للفرد . ان أمـر الحلية والمشروعية يـدور اسلاميا مع العقيدة ، ومع مصلحة المجتمع، ثم مع المصلحة الخاصة (١) وعلى هذا النحو حين نمنع اسلاميا المعاملات المنوعة حتى وان تراضى بهـا الطرفان فاننـا نشبع الزامات اقتصادية اسلامية .

(١) انظر دراسـتنا : منهج الادخار والاستثمارفى الاقتصاد الاسلامى ، الناشر: الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية الفصل الرابع .

كلمة ختامية

ما سبق فى الصفحات السابقة هو بعض رؤيانا الاقتصادية لمصنف الماوردى : « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » . واذا القينا نظرة كلية على ما سبق نكتشف ان المالية الاسلامية على النحو الذى عرفته وكتب عنه الماوردى لها وظائف متعددة ومعينة ، وكل وظيفة منها تخدم أغراضا وأهدافا محددة . فى المالية الاسلامية :

١ ــ أدوات لوظيفة الضمان الاجتماعى ويتحقق مع هذه الوظيفة وبها قدر معين من اعادة توزيع الدخل .

٢ ــ وفيها أدوات وتنظيمات لتحقيق تقدم اقتصادى مستقر ومستمر .

٣ ــ وفيها أدوات تضمن تمويل مرافق الدولة اللازمة للمجتمع .

نشير فى نهاية بحثنا على سبيل المقارنة الى كتاب مسجريف فى المالية العامة ، وهو واحد من أهم الكتب فى هذا الفرع من فروع الاقتصاد . ومن أسباب أهميته والاهتمام به أنه حدد وظائف للميزانية وللمالية العامة . من قبيل المقارنة ، فان تحليل مصنف الماوردى من منظور المالية الاسلامية على النحو الذى كتبه به يشبع أهدافا أكثر من التى قال بها مسجريف . ولعلنا بهذه الاشارة الى كتاب مسجريف نفتح بابا أوسع للاهتمام بالمالية الاسلامية والكتب التى صنفت عنها .

ومما يجوز ذكره ونحن نشير على سبيل المقارنة الى كتاب مسجريف ، ان نذكر أن الماوردى خصص الباب الثامن عشر فى مصنفه لوضع الديوان وذكر أحكامه وهو بهذا يصنف للجزء الادارى فى المالية الاسلامية وتكشف النظرة هنا أيضا الى أن المالية الاسلامية قد عرفت ديوانا لكل وظيفة من وظائف المالية . وكانت هناك قواعد تحكم العمل فى كل ديوان من الدواوين واشير الى مثال واحد من هذه القواعد . كان ديوان السلطنة يشتمل على اربعة أقسام ، يختص القسم الأول منها بالجيش ، والقاعدة التى تحكم أجور الجند هى قاعدة الكفاية والكفاية معتبر من ثلاثة أوجه : احدها عدد من يعود من الذرارى والمماليك ، والثانى عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر ، والثالث الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص (ص ٢٣٣) . اذا اخذنا الشرط الثالث وهو الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص نجد ان المعنى الاقتصادى لذلك هو ربط الأجور بالأسعار . بمعنى ان ترتفع الأجور بارتفاع الأسعار . وهذا ما نقول عنه فى الاقتصاد الحديث أنه واحد من أكبر الأهداف التى تسعى النظم الاقتصادية الى تحقيقها . ومعظم اقتصاديات العالم عاجزة عن تحقيق هذا لهدف .

أخيرا أرجو بما قلته من تحليل اقتصادى لمصنف الماوردى أن أفتح باب واسعا للاهتمام بالتحليل الاقتصادى التراث الاسلامى .

د. رفعت العوضى
مدرس بقسم الاقتصاد
كلية التجارة ــ جامعة الأزهر